السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق

م.د.سحر جبار يعقوب

نبذة عن الباحث :
مدرس دكتور في القانون الاداري .
تدريسية في كلية القانون – جامعة الكووفة .
رئيس الفرع العام في كلية القانون جامعة الكوفة

The competent anti-corruption authorities in Iraq

Abstract

Iraq suffers today from a unique phenomenon Nkrrt society in all staff, and all his joints, but a phenomenon of rampant corruption in all aspects of life, and perhaps this output certainly of poor oversight and the application of legal rules and poor equipment of the executive and the politicization of the judiciary and the complacency of the legislature in drafting laws beneficial to the community and stay away from the public interest and attention to the personal and financial.

Perhaps all these things pushed the country to the brink of collapse, especially with the presence of a handful intrusive live in kegs able to cover corrupt deals and Tzeysha protection and thus become defaulter and egg money and stole and manipulated the destiny of the people and the traitor at liberty Security punishment Voads much and this certainly make Iraq a backward country poor with it has the potential of enormous riches and make it in the ranks of the major powers, but the financial and administrative corruption and political push the country into the abyss. Perhaps this is what is pushing the researcher to addressing such topics with something of brevity, hoping that all roads are partially detailed in separate research.

السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق

* م.د. سحر جبار يعقوب

المقدمة

يعاني العراق اليوم من ظاهرة فريدة من نوعها تخررت المجتمع في كل اركانه ومن جميع مفاصله الا وهي ظاهرة الفساد المستشري في جميع مفاصل الحياة .ولعل هذا ناتج بالتاكيد من ضعف الرقابة وعدم تطبيق القواعد القانونية وتسيس القضاء وتهاون السلطة التشريعية في وضع القوانين المفيدة للمجتمع والابتعاد عن المصلحة العامة والاهتمام بالجانب الشخصي والمالي.

لعل كل هذه الامور دفعت البلد الى حافة الانهيار لاسيما مع وجود ثلة متطفلة تعيش في حواضن قادرة على تغطية صفقات الفساد وتسيسها وحمايتها وبالتالي بات المختلس ومن بيض الاموال وسرق وتلاعب بمقدرات الشعب والخائن حر طليق امن العقوبة فاساء كثيرا وهذا بالتاكيد جعل العراق بلد متخلف فقير مع انه يمتلك امكانيات وثروات هائلة تجعله في مصاف الدول الكبرى الا ان الفساد الاداري والمالي والسياسي دفع بالبلاد الى الهاوية .

لعل هذا هو ما دفع الباحث الى التطرق لمثل هذه المواضيع في ثلاث مباحث يتناول المبحث الاول،ماهية الفساد، اما المبحث الثاني،اثار الفساد على المجتمع العراقي في حين يتطرق المبحث الثالث، الجهات التي تتولى مكافحة الفساد في العراق هذا وقد ختم البحث بخاتمة تضمنت اهم ما توصل اليه الباحث.

المبحث الاول: ماهية الفساد

قد يظن البعض ان اول من دعا الى مكافحة الفساد رجال الثورة الفرنسية حينما ادانوا الحكم المطلق، ونادوا بالمساواة والعدل والحرية، وبان الادارة في خدمة المواطن، وبرزت حينئذ التفرقة بين القانون الخاص والعام وبين السلطات الثلاث الاساسية في البلاد . لكن المتمعن في التاريخ الاسلامي يتبين له ان الاسلام حرم الفساد وان القران الكريم قد حث على الامانة وإيتاء كل ذي حق حقه.

المطلب الاول: تعريف الفساد

الفرع الاول: الفساد شرعا:

من الواضح ان ارتباط بني ادم بالفساد يعد ارتباطاً تاريخيا وقد يكون بيولوجيا ايضا . هذا وقد سجّل النص الديني ومثاله النص القرآني هذه العلاقة التاريخية منذ بداية ايجاد الانسان على الارض، بل ومنذ أن كان الإنسان مجرّد مشروع الهي فقط، اذ لم يتجسد بعد في شكل ماديّ محسوس . فقد ورد في سورة البقرة ما يلي " وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدّس لك. قال إني أعلم ما لا تعلمون "[1]. المتمعن في هذه الاية الشريفة انما يكتشف في حقيقة الامر قضيتين أساسيتين هما كالاتي:

- من الواضح فعلا أن ظاهرة الفساد يتعارض مطلقا مع منطق استخلاف بني البشر ومقتضياته وهو أمر اهتدت إليه الملائكة حينما قالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء .

- أن تركيبة الإنسان (النفسية والذهنية والبايلوجية) تجعله قادرا ويملك الاستعداد لارتكاب أعمال فساد بلا منازع الا من زكى نفسه وهو ما بينته سورة الشمس بشكل واضح. وأن فكرة المقاومة لهذه الأفعال انما يتم من خلال نشر وعي الاستخلاف وثقافته. ومهما تكن خلفية موقف الملائكة من الإنسان الخليفة قبل خلقه فإن ذلك يكشف حقيقة تاريخية مهمة بينتها الملائكة . وهي أن الإنسان دائم التمرّد على قيم الضبط السلوكي والاجتماعي والقانوني . كما أن التطور العلمي والتكنولوجي أكسبه جرأة مبالغ فيها أحيانا على ملامسة الممنوع والمحظور باستعمال كل ما هو متاح من الوسائل والإمكانيات فقد سخر كل هذه الامكانيات لغرض الخروج عن المالوف وقد دفعه الى الفساد في الارض[2].

قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسبَت أَيْدِى النّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الّذِى عَمِلُوا لَعَلّهُمْ يَرْجِعُونَ) . ((لذلك فالمراد بالفساد الظاهر المصائب و البلايا الظاهرة فيهما الشاملة لمنطقة من مناطق الأرض من الزلازل وانقطاع الامطار ونقص السنين والأمراض السارية والحروب والغارات وانعدام الامن. وبالجملة كل ما يفسد النظام الصالح الجاري في العالم الأرضي سواء كان مستندا إلى اختيار الناس أو غير مستند إليه.ما دام يد الانسان قد تدخلت لافساد الحرث والنسل لاية وسيلة كانت.

ورد في تفسير القمي : في قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس" قال: في البر فساد الحيوان إذا لم يمطر و كذلك هلاك دواب البحر بذلك.وقال الامام الصادق (عليه الصلاة و السلام): حياة دواب البحر بالمطر فإذا كف المطر ظهر الفساد في البر و البحر. وذلك إذا كثرت الذنوب و المعاصي))3.

الفرع الثاني: الفساد لغة

يبدوا انه من المفيد تناول المعنى اللغوي للفساد فهو ماخوذ من الفعل(ف س د يفسد الشيء بالضم فسادا فهو فاسد وفسد بالضم ايضا فسادا فهو فسيد وافسده ففسد ولا تقل انفسد المفسده ضد المصلحة)[4] .

وإذا حللنا ما أورده علماء اللغة يمكن أن نخلص إلى أن الفساد هو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة الواجب توافرها في المجتمع. أي إن لكل شيء مهمته التي تناسبه . ففساد الآلة بخرابها. والجسم بمرضه وسقمه. والثمرة بفقدان طعمها. والدولة بفشلها في أداء مهماتها.

الفرع الثالث: الفساد اصطلاحا

لفظة الفساد ماخوذه من الكلمة اللاتينية corrumpere وهي تعني الاقتحام بهدف التدمير والاحتيال والتزوير والغواية والرشوة .5

اختلفت وجهات النظر في وضع تعريف للفساد ، وهذا نتيجة طبيعية لاختلاف المدارس الفلسفية التي قد ينتمي اليها هؤلاء الباحثين فقد وضعوا هذه المفاهيم التي يتبنوها عند بحثهم للموضوع ومنهم من بين ان الفساد انما يتجسد في اتجاهين:

الاول: اخلاقي فهو سلوك منحرف عن القيم الاخلاقية والدينية يستهدف مصالح ذاتية بصورة غير قانونية .

الثاني: اتجاه وظيفي فهو سوء استخدام السلطة الممنوحة للموظف [6].

هذا ولم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف جامع مانع للفساد، الا ان البعض عرضه من ناحية قانونية، بانه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية او ارتكابه لاعمال محظورة بحيث يتمكن الموظف من القيام بها بمفرده، ومن بينها الاحتال والرشوة والاختلاس والابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية واستغلال المال العام. هذا وقد عرفته منظمة الشفافية العالمية بالقول(استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة)7.

ويراد به ايضا الخروج عن القوانين والانظمة او استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية او اقتصادية او شخصية، اي ان جريمة الفساد هي في واقع الحال جريمة ناشئة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لاجهزة السلطة والادارة وصلاحياته الوظيفية من اجل تحقيق مصالح ذاتية وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين [8].

كما عرفه مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمنع الفساد بانه (القيام باعمال تمثل اداء غير سليم للواجب او اساءة استغلال لموقع او سلطة، بما في ذلك افعال الاغفال توقعا لمزيدة او سعيا للحصول على مزية يوعد بها او تعرض او تطلب بشكل مباشر او غير مباشر او اثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته او لصالح شخص اخر) [9].

والفساد وفقا لتعريف البنك المركزي وصندوق النقد الدولي هو(استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية). هذا ولم تتضمن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي oecd اي تعريف للفساد، الا انها اقتصرت على جمع الاحصاءات، وعقد المؤتمرات واصدار التقارير عن موضوع الرشوة وائتمانات التصدير، والفساد في كل بلد على حدة، وتاثير الفساد على التنمية.[10]

يرى المنظر السياسي الامريكي صمويل هنتنجتون ، ان الفساد يدل على غياب احد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي يشهدها العصر الحالي. وهو يعرف الفساد بانه القصور القيمي عند الافراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة[11].

وفي العراق وازاء ما يمر به البلد من تطورات سياسية مهمة يمكن ان اضع تعريفا للفساد متواضعا، الا وهو سوء استخدام المنصب او استغلاله او اساءة

استعمال السلطة من قبل شخص(موظف عام او مكلف بخدمة عامة)لغرض تحقيق مكاسب شخصية مادية او معنوية. وفيما يتعلق بالبرلمان العراقي واكتشاف ظاهرة الفساد بين كبار الساسة، اقول ان الفساد من الجانب البرلماني او الفساد السياسي هو اساءة استخدام النائب او الوزير للموقع الذي حصل عليه بارادة الشعب واختيارهم لغرض تحقيق مكاسب شخصية مالية واجتماعية وسياسية على حساب الشعب المسحوق وهو ما يترك اثاره السلبية على عموم شرائح الشعب المسحوقة، لان المواطنين وثقوا بهم، ولانهم فرطوا في حقوق الشعب ولم يقوموا بواجباتهم تجاهه.

المطلب الثاني: عوامل انتشار الفساد

بلا شك ان الفساد يعد ظاهره حديثة في المجتمعات، كما وانه لا يقتصر على الدول النامية، ولكنه ظاهرة منتشرة في اغلب البلدان، الا ان ظهورها في الدول النامية اكثر نسبيا من بقية دول العالم لوجود ارضية خصبة للفساد ، الا ان هذا لا يعني ان الدول المتقدمة معصومة من الخطأ والزلل، اذ تلعب التقنية الحديثة والعلوم الهندسية الحديثة اليوم دورا لا يستهان به في انتشار ظاهرة الفساد في العالم، اذ تحت فحوى التطور التكنولوجي يمكن ان تستخدم ادوات الهندسة الوراثية وعالم الفيروسات والاتصالات الرقمية لتوسيع نطاق ظاهرة الفساد، هذا وتختلف اسباب انتشار الفساد في البلدان النامية عن الدول المتطورة، فالعوامل التي تساعد على نمو ظاهرة الفساد وانتشارة في البلدان النامية تختلف عن الدول المتقدمة، الا ان ممارسة الفساد قد تكون متشابهه شيئا ما، لذلك يمكن تلخيص اهم عوامل او اسباب انتشار الفساد بالآتي:

الفرع الاول: عوامل فردية وتنظيمية

اولا: عوامل فردية : قد يعزى سبب الفساد الى الفرد ذاته وهو ما يعود الى تركيبة الشخص ذاته او قيمه التي استقاها من العائلة والمدرسة وبيئة العمل، اذ تلعب القيم والعادات والتقاليد دور في تنمية سلوك الفرد سواء بالايجاب او السلب، فالطمع وسوء الاخلاق والامراض النفسية تلعب دور في خلق وايجاد شخصية مضطربة قادرة على سلوك الطريق المنحرف . وقد تبين وجود صلة بين الجنس والعمر والمستوى الدراسي والبيئة في السلوك الاجرامي اذ ان الجريمة ليست وليدة عامل واحد كماهو مروف وانما هي نتاج تفاعل مجموعة عوامل.

ثانيا: عوامل تنظيمية: قد تكون الادارة نفسها سببا في انتشار الفساد في المجتمع، وهذا يعود لوجود سياسة خاطئة تتبعها السلطة في الدولة، اذ تنتج المحسوبية والنفعية دورا في السيطرة على اجهزة الدولة، فضلا عن وجود خلل في تطبيق القوانين والانظمة، او اختيار اعضاء غير اكفاء للمناصب الادارية الحساسة، كل هذا ينعكس سلبا على تنفيذ العمل، واتخاذ قرارات خاطئة، ورسم الستراتيجيات والسياسة الداعمة للاهداف الاساسية للادارة[12].

الفرع الثاني: العوامل البيئية

تتمثل هذه العوامل في جملة اسباب تظافرت كي تكون دافع الى تفشي ظاهرة الفساد وهي كالاتي:

اولا: العامل السياسي: هي من اخطر الاسباب التي تدفع الى تفشي ظاهرة الفساد حيث تجمع الدراسات المعاصرة على ان جميع اشكال الحكومة معرضة للفساد السياسي، وتختلف اشكال هذا الفساد، الا ان اكثرها شيوعا وانتشارا في العالم هي المحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ والاحتيال والاختلاس والمحاباة . وفي بعض الاحيان يسهل الفساد القيام ببعض العمليات الاجرامية والارهابية مثل تجارة المخدرات والسلاح وتهريب الارهابيين من السجون وغسيل الاموال وجرائم البغاء فانها ليست مقصورة على هذه الانشطة .[13]

يلعب العامل السياسي دورا كبيرا لا يمكن تجاهله في توسع وانتشار ظاهرة الفساد في العالم والعراق بشكل خاص، لغياب قيم الشفافية والنزاهة وتفعيل المساواة وسيادة القانون، وهي قيم ترتبط بالديمقراطية بشكل مترابط، وهو ما بينته ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيث بينت في فقرتها الاولى(ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، اذ تقلقلها خطورة ما يطرحه الفساد من شكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها ، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الاخلاقية والعدالة ، ويعرض التنمية المستدامة لتلك)[14].

والظاهر ان الفساد ينتشر في اعرق الحضارات وارقى المجتمعات، وهذا ناتج عن ضعف الوازع الديني والضمير مما يدفع الى سوء استغلال المنصب والنفوذ، فقد تاكد ان عملية اهدار الاموال الطائلة للشعب العراقي بحجة التطبيب او حجج واهية لا اساس لها في واقع الحال، انما هي نتيجة استغلال المنصب وعدم الشعور بالمسؤولية، فضلا عن قيام سياسي العراق بتعيين الاقارب والمحسوبين عليهم في المناصب القريبة منهم دون ان يكونوا من اهل المؤهلات التي تتيح لهم التعيين في تلك المناصب على حساب حملة الشهادات العليا الذي تركوا بلا عمل، فضلا عن الحصول على مقاعد دراسية في الدراسات العليا، والحصول على شهادات عليا دون ان يكونوا من ذوي الكفاءة مع وجود تهديد وضغط على تدريسي الجامعات، وهذا نابع من تدني المستوى التعليمي بعد عام 2003 لاسيما مع سيطرة الاحزاب السياسية على السلطة واجهزة الدولة او جهاز من اجهزتها، والقيام بتلقي الرشاوي وعقد الصفقات الفاسدة على حساب الشعب او استيراد بسكويت فاسد وسكر او طحين او شاي مغشوش وغيرها وغيرها من الصفقات الفاسدة التي بلا شك هي ابرز دليل على مستوى الفساد، وتدني مستوى الشعور بالمسؤولية والمواطنة والابتعاد عن الدين الذي بات لعق على الالسنة.

ثانيا: العامل الاقتصادي: تلعب العوامل الاقتصادية دورا في تفشي ظاهرة الفساد في المجتمعات بسبب ضعف المستوى الاقتصادي دون المستوى المطلوب وانتشار

البطالة، وعدم اهتمام الحكومة بمسالى رفع مستوى دخل الفرد بسبب سوء توزيع الثروة والدخل وعدم وجود عدالة في ابواب الموزانة العامة للدولة.[15]

فقد وصلت ديون العالم الفقيرة الربوية الى رقم (3،5) تريليون دولار امريكي في حين يشكل العالم الفقير النامي 80 ٪ من سكان العالم لصالح قلة ثرية لا تتجاوز عدد اصابع اليد الواحدة وهي تتمركز في النادي الغني الذي يقوده اقل من ١٪ من طبقة البراجوازيين واصحاب رؤوس الاموال الكبرى والقاطرات التي تغزو ثروات العالم وتحتكرها، في حين ان ناتج الاقتصاد العالمي في ناتجه المحلي العام يساوي 35 تريليون دولار امريكي ، وسيصل بعد اقل من خمسين عاما الى 140 تريليون دولار امريكي، ليس للعالم الفقير النامي من هذه الحصة الا اقل من 7٪ وهو يمثل في تعدادها البشري اكثر من 80 ٪ من سكان العالم واكثر من 90 ٪ من الجغرافيا واليابسة واكثر من 92٪ من موارد وثروات الارض، بلا شك ان الامر كارثة في كل المقاييس العلمية مع وجود هذه الارقام المهولة عن نسبة الفساد الاقتصادي في العالم [16] .

هذا ويلعب الفقر والغنى دورا كبير في انتشار ظاهرة الفساد في العراق والعالم،لاسيما مع انتشار العشوائيات وبيوت الصفيح، والباعة المتجولين وسكنة المقابر والفقراء بشكل يفوق التوقع، خلاف النسب المعلنة في وسائل الاعلان، فهناك رقم مظلم يشير في الواقع الى ارقام مهوله للفقراء في العراق، فضلا عن الارامل والايتام والمطلقات والمعاقين بسبب الاعمال الارهابية[17] لاسيما بعد انعدم الطبقة الوسطى التي كانت موجودة في المجتمع العراقي سابق، اذ بات المجتمع العراقي مقسم الى طبقتين: الطبقة الراسمالية(السياسيين وكبار موظفي الدولة والمحسوبين عليهم) وطبقة الفقراء العاملين والمعدمين ايضا، وهم عامة الشعب العراقي المسحوق. ولعل ما اشير اليه هو ترجمة للنظرية الاقتصادية في تبرير السلوك الاجرامي التي اكدت ان الفقر هو سبب الجريمة، الا ان المسالة بالتاكيد نسبيه، اذ ليس كل الفقراء هم مجرمون حتما، اذ توجد نسبة اجرام في الاغنياء قد تفوق الفقراء احيانا، لاسيما ان هؤلاء يكونون متصفين بالطمع والجشع بشكل قد يفعهم الى تجاوز القانون والتحايل عليه بشتى الوسائل، لاسيما ان الرشوة كصورة للفساد لا تقتصر على صغار الموظفين من ذوي الدخول المحدودة، وانما يكون الغنى مشجع ايضا على دفع الرشاوى الكبيرة الحجم، وهو امر يعاني منه العراق بشكل يفوق التوقع حتى ان العراق(حل في المرتبة الثالثة في قائمة أسوأ بلدان العالم في مجال الفساد الإداري والمالي،حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر الأربعاء26/09/2007 حيث لم يتقدم على العراق سوى الصومال وميانمار).[18]

فضلا عن هذا، فان النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح احيانا ويزيد من فرص الفساد، لاسيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي، فقد تصبح القيم وآليات تطبيق الليبرالية الاقتصادية التي لم ترسخ بعد بما فيه الكفاية في المجتمع ستار يخفي ورائه الكثير من الفساد، ووسيلة يمكن من خلالها استغلال المنصب

مستغلين ما تنتجه الليبرالية من قيم وآليات تطبيق، فضلا عن هذا، فان الفساد الاقتصادي يلعب دور كبير في ترسيخ السلطة الاقتصادية في يد الاحزاب او الكيانات الاقتصادية لتعمل على المستوى الكلي او القطاعي مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، وهذا بالتاكيد ناتج عن عدم الشعور بالمسؤولية الوطنية لدى بعض المسؤولين وعدم تشبعهم بالحرص على الاموال العامة، مما يجيز لهم النصب والسرقة لغياب الرقيب والفوضى في ضبط الامور المالية للدولة، وهو نابع بالتاكيد من الجشع والطمع ،واتباع سياسة مالية خاطئة وتشجيع مشاريع غير منتجة وتبذير المال العام في امور تافهه.

ثالثا: عوامل اجتماعية: هي مجموع القيم والعادات والمثل ومستوى التدين الموجود في المجتمع والتي يتاثر بها الفرد سلبا وايجابا والتي تنعكس على عمله داخل الادارة وسلوكياته في المجتمع فهي بمثابة عامل يحجز الفرد عن ارتكاب الاخطاء والانسياق نحو الانحراف . فقد ثبتت ان المجتمعات المتمسكة بالدين هي الاقل ميلا للفساد من المجتمعات المتحررة . كذلك يلعب الجنس دورا ايضا في تحديد مستوى الفساد لدى النساء او الرجال اذ اثبتت الدراسات ان المراة اقل ميلا للاجرام والفساد من الرجال لكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم [19]. وقد يدفع التفكك الاسري والعنف داخل الاسرة الافراد من كلا الجنسين البعيدين بالتاكيد عن القيم الدينية والوازع الاخلاقي والضمير الى الدخول في دوامة الفساد كي يكونوا احد مفاصله الاساسية الفعالة لاسيما ونحن نقرا ان اكثر من 5 مليون امراة تباع في الاسواق بيعا من اجل الاستثمار الجنسي في سوق الدعارة السرية . بل في اوروبا وحدها يجري استيراد وادخال اكثر من مليون امراة تباع بيعا في ظل اقرار اوروبي ان الرقم هذا غير دقيق وانما هو الرقم المكشوف وهنالك رقم مظلم مهول الله العالم، لقد وصل الامر الى حد الكارثة فالفساد لا يتوقف عند مفصل واحد في الحياو او جانب معين وانما شمل كل مجالات الحياة فهو لا يقف عند الفساد الاداري وانما وصل الى حد امتهان كرامة الانسان[20].

فقد جاء في تقرير مشترك صادر عن منظمة الامن والتعاون في اوربا وعن المنظمة الدولية لمساعدة الطفولة (اليونسيف) وعن المفوضية الدولية لحقوق الانسان: ان تجارة الرقيق ازدهرت في الاونة الاخيرة عبر نشاط المافيا لنقل النساء والفتيات من دول اوروبا الشرقية الى غربها وان معظم الضحايا من النساء والفتيات ينحدرن من روسيا اوكرانيا ومولدافيا ورومانيا وبلغاريا اذ تباع النساء بسعر 5 الاف يورو للمراة الواحدة وب8 الاف دولار للفتاة الصغيرة العذراء[21] . ونقرا اليوم جرائم خطف الفتيات وبيعها الى كردستان بمبالغ ما وهو ما عرضته احد القنوات التلفزيونية العراقية . فضلا عن جرائم داعش في العراق في الموصل وسنجار حيث يتم بيع الفتيات بسعر زهيد حسب ما تناقلته وسائل الاعلام والفضائيات كما وتم

وضع سوق لبيع النساء والاطفال كل هذا ناتج عن استشراء ظاهرة الفساد الى ادخلت البلاد في متاهات وبحور ظلماء ومصير مجهول.

الفرع الثالث: العوامل الاخرى

هنالك مجموعة عوامل اخرى غير ما ذكر يمكن ان تكون سببا في اخراف المجتمع وتدفع الى انتشار ظاهرة الفساد، وهي كالاتي:

اولا: العامل الاداري: يلعب الروتين الاداري دور في تمديد واطالة امد انجاز المعاملات في الدوائر الرسمية، ويكون عامل مهم في تفشي ظاهرة الفساد، لاسيما اذا كان انجاز العمل يحتاج الى ساعة او لتوقيع بسيط، فان الموظف يحتاج الى اسابيع لغرض القيام بالمهمة للضغط على الموطن لغرض دفع الرشوة له او لغيره ، وهو ما يؤدي الى انتشار جريمة الرشوة بشكل غير مسبوق في الدوائر الرسمية التي تعيث بها ايدي المفسدين، مع غياب تام للرقابة والشفافية في التعامل، وهو ما يسبب سخط الجماهيرعلى الدولة بسبب المركزية، وتعطل انجاز المعاملات وتعدد المراحل للبت في الموضوع واللامبالاة والتسيب والاتكالية والتعالي على الغير او الزملاء، كل هذا يدفع المواطن الى التوسل بوسائل غير قانونية او مشروعة لغرض الوصول الى مبتغاه من دفع رشوة او واسطة، فضلا عن عدم العدالة والحرية والتعددية بادارة الدولة، وغياب الحريات ومصادرة الحقوق والواجبات الذي يؤدي حتما الى الفساد الاداري، وهذا نابع بالتاكيد من عدم احساس الموظف الركيزة الاساسية في الفساد بدوره، وتغليبه لمصلحته الشخصية على مصالح العامة والمواطنين، لاسيما اذا كان المواطن جاهل وغير ملم بابسط حقوقه وامتيازاته، مما يكون دافع الى جريمة الرشوة.

لذلك بات من اللازم تعريف الموطن بحقوق وواجبات الموظف تجاهه للحيلولة دون انتشار القيم الفاسدة بين الموظفين، فضلا عن تكثيف البرامج التعليمية والتربوية والبوسترات، ووضع معايير السلوك الاخلاقي لموظفي الدولة مع وضع صندوق شكاوي مفعل لا واجهة فقط كما هو معمول لدينا.

ثانيا: العامل القانوني: يراد بالمشروعية سيادة القانون، اي ضرورة احترام الكافة- حكاما ومحكومين- للقانون بمعناه الواسع، وعدم الخروج عليه، ونقصد بالقانون في هذه النقطة القانون بمعناه العام[22]، اي ضرورة احترام تدرج القاعدة القانونية التي تبدا من احترام الدستور الى القانون العادي الى القانون الفرعي، وهو ما يضفي على الدولة صفة القانونية، اي التي تحترم سلطاتها الثلاث الاساسية القانون ولا تخالفه وهو ما يلقي بضلاله على احترام حقوق وحريات الافراد ، لاسيما وانه كلما قامت الدولة باجهزتها وسلطاتها بالتفاف على القانون كلما شرعنت السلطة ، او تم استغلالها من قبل الساسة وكبار الموظفين لغرض تحقيق مكاسب شخصية وسياسية وحزبية على حساب فئات الشعب المسحوق وهو ما موجود في العراق فعليا، وصولا الى انعدام اي صله بين الموطن والموظف ، واكتشاف مدى الزيف والضعف في اجهزة الدولة وضرب الدستور والقانون عرض الحائط لتحقيق مكاسب ما، لذلك بات القانون يطبق على الشعب المسحوق فقط دون كبار المسؤولين الذين

باتت ذواتهم مقدسة لا يمكن المساس بهم او بمقربيهم، لاشك ان واقع كهذا انما يكشف عن تواضع او انعدام سياسة مكافحة الفساد ، او انحيازها لفئة دون اخرى مع حفظ ملفات الفساد لغرض الضغط والحصول على مكاسب سياسية.

ثالثا: العامل الثقافي: ورد في تقرير لصحيفة كريستيان مونيتور Christian Science Monitor للكاتب جون كولي عباره هي:(هل انت بحاجة الى رخصة قيادة محلية، لنقل مثلا في لبنان او مصر او الكاميرون؟ حسنا فان اسابيع من العمل الورقي، والتاخير يمكن تجنبها اذا لجات الى الممارسة الشرق اوسطية في دفع البخشيش ، الكلمة المرادفة التقليدية لكلمة الرشوة الى المسئول المعني). بلا شك ان ثقافة الفساد تؤدي الى قناعة بان كل شي اصبح فاسدا او انه تبرير للفساد باعتباره شيء طبيعي؟؟؟؟[23].

هذا ويرى السيد (زهرة) بان نظام الحكم السياسي والقادة والحكام هم السبب الاساسي في الفساد، وهو محق في ذلك ففسادهم هو الذي يقود الى فساد اجهزة الدولة، فالتواطؤ عن الفساد، وصمت اجهزة الاعلام، والسكوت عن الفساد هو فساد بعينه، وقد نجحت النظم العربية ان توظف النخب الثقافية لتكون ألسن مأجورة تبرر الفساد وتؤطره بأطر قانونية معينة، وهو ما يبرر دخول المال السياسي واستحواذه على الساحة السياسية، ذلك الذي يوظف لخدمة كبار الساسة واصحاب الكراسي[24]، كما يقال وهو ما يعطل ويشل فرصة وجود نظام ديمقراطي، ويعد فساد الراي واجهزة الاعلام، وتعمد تغييب المعلومة الصحيحة التي يمكن من خلالها تقييم الواقع والتستر على كبار المجرمين وتهريبهم الى خارج القطر محاولة منهم للحصول على مكاسب سياسية ومزايدات على حساب الشعب ودماء الشهداء.

المبحث الثاني: اثار الفساد على المجتمع العراقي

الفساد وباء يصيب المجتمعات كافة، وخطر جسيم يلحق باخلاقيات المجتمع وقيمه، مما يؤدي الى شيوع حالة ذهنية تبرر الفساد وتجد له مبررات وذرائع ، لذلك نرى انتشار الرشوة او الهدية كما يشار اليها بشكل واسع، فضلا عما تتضمنه الصفقات التجارية من دفع عمولات لاجل التخليص الضريبي او التحايل على القانون وادخال بضائع فاسدة منتهية الصلاحية كالبسكويت وغيره .

لذلك انتشر ما يسمى بالدخل الخفي، وهو مصطلح يطلق على مجموع الدخل الذي يحصل عليه الفرد من اعمال مشوبه بفساد . من هذا يتبين ان للفساد انعكاس على المجتمع ككل وكلاتي:

المطلب الاول: الاثار الاخلاقية والاجتماعية والثقافية

يؤدي الفساد في كل اشكاله الى احداث تخلخل في بنية المجتمع الطبقية لاسيما انه العراق كان مقسم الى طبقة برجوازية ووسطى وعاملة، اما الان فقد انعدمت الطبقة الوسطى في العراق،وذلك بفعل الفساد، وشيوع الواسطة

والمحسوبية واصحاب المناصب والكراسي على كل القيم الانسانية في المجتمع مما يدفع الى افساد السلوك وتغليب الذات الدنيا على الذات والذات العليا كما عبر عنها علماء الاجرام[25] ، مما يؤدي الى انعدام الضمير وغياب الحق في ظل دوامة المحسوبيات والرشوة والاختلاس والابتزاز والتهرب الضريبي والتزوير، مما يؤثر على احترام القانون من قبل المواطنين، لاسيما انهم سيجدون ان القانون غير مفعل تجاه كبار الموظفين، مما يعدم مبدأ دستوري مهم الا وهو مبدا المساواة، فقد نصت المادة 14 من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي". كما نصت المادة 16 الى" تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"[26].

هذا ويلعب استشراء الفساد دور في انحطاط المستوى الثقافي والعلمي في البلاد، بالرغم من وجود تضخم هائل وغير مسبوق من قبل في عدد خريجي الجامعات الحكومية بقسميها المسائي والصباحي او الكليات الاهلية والمقبلين عليها، الا ان هذا الكم الهائل من الشهادات لا يمثل معيارا لمدى ثقافة المجتمع ، وانما ازدياد عدد الراغبين في الحصول على الشهادات العليا، انما هو لتناسب المؤهل مع المنصب من دون وجود علمية حقيقة في الموضوع.

لذلك باتت الشهادة العلمية رخيصة وافرغ مجال التعليم من رسالته ومحتواه لاسيما بعد سيطرة الاحزاب المتنفذه او المنتمين اليها على مرافق الدولة واعضاء البرلمان والوزارات، والتهديد الحاصل للاستاذ الجامعي مما دفع الكثير الى ترك البلاد والهجرة الى مكان يمكن ان يبدع فيه التدريسي من دون وجود ضغط ايا كان يمكن ان يؤثر على مستوى الاداء.

المطلب الثاني:الاثار الاقتصادية

يؤثر الفساد في المجتمعات بحيث يؤدي الى انحدار المستوى الاقتصادي الى مستوى متدني، لاسيما مع سرقة الاموال وتحويلها الى البنوك الاجنبية او العربية باسماء مستعاره، مما يؤدي الى عرقلة التمنية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، ويعد العراق على مقدمة الدول التي تتصدر نسبة الفساد في العالم، كما اشير سابقا ، حيث حل في المرتبة الثالثة، وهذا مؤشر خطير من شانه ان يؤثر على جلب الاستثمارات الاجنبية، نتيجة قلة الموارد الاقتصادية، وسيطرة فئة قليلة على المليارات مما دفع الى ابتعاد المستثمر الاجنبي لانعدام الثقة، فضلا عن فقدان الامان ،كما ويؤدي الفساد الى عجز في الموازنة العامة، نتيجة التهرب الضريبي، وغسيل الاموال، وضعف مستوى الانفاق العام على الخدمات التي عادة ما تكون ضمن صفقات وهمية لشركات تابعة لمسؤولين، فضلا عن ارتفاع تكاليف الانتاج وهو

نتيجة طبيعية للعمولات التي قد تتراوح ما بين 20٪ الى 50٪ فوق التكلفة الاصلية[27].

ويولد الفساد ايضا تشوه في القطاع العام عن طريق تحويل الاستثمارات العامة الى مشاريع راسمالية، حيث الرشاوي والعمولات هي الاكثر، وقد يزيد المسؤولين من التعقد في القطاع العام، لاجل اخفاء او تمهيد الطريق لتعاملات تجارية مشبوهه، مما يزيد تشويه الاستثمار وافساده[28]. ويقلل انتشار الفسا ايضا من الامتثال لانظمة البناء واحترام البيئة، ويقلل من جودة الخدمات الحكومية، والبنى التحتية مما يسبب قوى ضغط على ميزانية الدولة التي قد تكون انفجارية . ومع وجود الكم الهائل من الفقراء والمعدمين الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر في اغنى دول العالم حيث ينتشر فيها الفساد بشكل غير مسبوق في اي دولة في اخرى.

ولا يخفى علينا مستوى الفساد في مجال النفط وهنا نشير الى موقف قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 بشأن إبرام العقود النفطية ، حيث أشار القانون إلى تشكيل مجلس إقليمي 29، ومن جملة المهام التي أسندت إليه الموافقة على العقود الخاصة بالعمليات النفطية 30 ، كذلك بينَّ القانون المذكور أنْ تتولى الوزارة أو من تخوله التفاوض وإبرام الإتفاقيات، وتنفيذ جميع الإجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي أبرمتها حكومة الأقليم 31 ، وخولّ القانون في الفقرة (أولا) من المادة (22) للوزير بعد موافقة المجلس الأقليمي منح إجازة التنقيب لمنطقة محددة ، ولمدة محددة، إلى شخص أو مجموعة أشخاص ، كذلك أعطى القانون للوزير بموافقة المجلس الأقليمي أن يبرم عقداً نفطياً للإستكشاف أو للتطوير لمنطقه محددة مع شخص أو مجموعة أشخاص 32 .

وجديرٌ بنا أن نشير إلى أنّ قانون وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كردستان العراق ، أشار إلى وجوب أن تكون العقود النفطية المبرمة مع الشركات الاجنبية منسجمة مع الدستور الإتحادي33 .

وهكذا فقد استطاع اقليم كردستان توقيع نحو 50 اتفاقاً مع الشركات الدولية دون علم وزارة النفط العراقية بفحوى هذه الاتفاقيات، لكن مع مطالبتها ان تتحمل النفقات المترتبة عليها ، وقد رفضت بغداد هذا الأمر مما خلق مشكلة سياسية كبرى حتى اصبح المبلغ المترتب دفعه للشركات ، والمتاخر دفعه، يعادل بضعة مليارات الدولارات34.

وقد حذت محافظة نينوى حذو اقليم كردستان، فبعد ان واجهت المحافظة رفضا قاطعا من الحكومة المركزية لابرام الاتفاقيات النفطية، وقع محافظها اثيل النجيفي عقدا مع شركة بيتول النفطية التركية لمدة عام من اجل استكشاف النفط الخام في المناطق النفطية في عموم المحافظة من دون التنسيق مع الحكومة المركزية في بغداد، خصوصا وان العلاقات التركية العراقية تشهد توترا منذ مدة

طويلة ولاسيما في مجال النفط بعد ان تم استبعاد الشركة الوطنية التركية للنفط والغاز من عقد لاستكشاف النفط في جنوب العراق مما دفع تركيا إلى زيادة تعأونها مع اقليم كردستان35.

ومما أدّى إلى تصاعد الخلافات بين حكومة المركز وحكومة كردستان عندما قررت شركة اكسون موبيل الأمريكية العمل في اقليم كردستان، واتهام الحكومة العراقية لشركة اكسون موبيل بالتحدي السافر لسياسة الحكومة العراقية وتدخلها في الشؤون الداخلية العراقية. كما أدّت الخلافات بين بغداد واربيل في مسألة تصدير نفط الأقليم إلى تأخر مجلس النواب في إقرار الموزنة العامة للعام الحالي 2014، لان بغداد مستمرة باصرار على أن سومو هي المصدِّر الشرعي الوحيد في العراق ، بحسب القوانين العراقية. بينما تقول حكومة إقليم كردستان أن قانون النفط الخاص بها الذي يستند على الفيدرالية في الدستور العراقي ، يلغي الادعاءات بتفرّد سومو. فقادة بغداد يرفضون على وجه التحديد احتمال حصول صادرات نفطية بشكل مستقل إلى تركيا، وتدفق الايرادات في حساب مصرفي تركي بوصفه انتهاكا للسيادة العراقية. فقد حدثت مفاوضات بين المركز والأقليم ولم يرفض مفاوضو اقليم كردستان تصدير النفط من خلال الشركة الوطنية المسؤولة عن تسويق جميع النفط العراقي ولكن لم يلتزموا بالتصدير على الرغم من تحديد نسبة 100 ألف برميل من نفط كردستان للتصدير عبر هذه الشركة فيما يرى بعضهم اقتراح شرطين لقبول هكذا نوع من التصدير وهي الاستمرارية في التصدير وتشكيل لجنة لتحديد القدرة الفعلية للاقليم لتصدير النفط ، فبغداد مستمرة باصرار على أنَّ سومو هي المصدِّر الشرعي الوحيد في العراق، على خلاف رأي الأقليم –كردستان ، ونظراً لتلك المواقف المتعارضة ، يبدو إن أية إعادة هيكلة رئيسة لسومو غير محتملة الحدوث في أي وقت قريب36. وهكذا يسرب النفط العراقي ويحرم الشعب المسحوق من حقوقه لتباع ضمن صفقات سريه او علنية مكشوفه الى مهربين.

المطلب الثالث: الاثار الصحية

يدفع الفساد في حالة انتشاره الى تدهور المستوى الصحي في البلد وهو ما موجود في العراق اليوم، لا سيما غياب الرقابة الصحية، وغياب الفحص الدوري للادوية والمخازن والمشافي التي يكاد حالها يرثى عليه، فضلا عن انتشار الادوية الفاسدة مما دفع الى انتشار الامراض والحشرات وغياب التوعية الصحية والفرق الطبية الجوالة. ولا يخفى ايضا ما يلعبه غياب جانب النظافة خصوصا في المشافي الحكومية ، فضلا عن الاهلية، وعدم وجود مشافي متخصصة وكادر طبي متخصص متفاني في العمل مما دفع المرضى الى التوجه الى خارج العراق لتلقي العلاج في مشافي يتاح لهم فيها فرص النجاة من الامراض التي تنهي حياتهم في العراق مع الكم الهائل من الاطباء والامتيازات الممنوحة لهم والتي قد تصل الى

400٪ بشكل لا يتناسب مع حجم الخدمات التي يقوم بها بعضهم. هذا فضلا عن، الاثار البيئية التي قد يؤدي اليها انتشار الفساد لاسيما تدمير البيئة كتلوث المياه والهواء وعدم الاعتناء بالجوانب الصحية التي تهتم المواطن كفرد . ومما يجب الا يخفى اليوم الفيضانات التي اجتاحت مناطق غرب بغداد ولاسيما ابو غريب والتي ادت الى تفشي الامراض وانتشار الافاعي السامة ووجود الجثث النافقة للحيوانات طافية على هذه المياه التي غطت مساحات شاسعة من بغداد. فضلا عن حرق مساحات واسعة من الاراضي الزراعية ولا تخفى البقعة الزيتية واحتراقها الذي دفع الى زيادة حالات التسمم بالغازات وهو ما دفع البعض الى مناشدة الجهات المختصة بالتصدي لهذه الحالات التي لا يمكن مكافحتها الا بتظافر جهود لا يمكن ان يتخللها الفساد في اي مفصل من مفاصلها. ولا يخفى اليوم تكدس جثث شهداء قاعدة سبايكر المغدورين في سدة سامراء وتلوث المياه الذي يمكن ان يؤثر على البيئة بشكل او باخر كل هذه الامور تستدعي التصدي لظاهرة الفساد التي هي في حد ذاتها سبب رئيسي لوجود الارهاب في العراق.

المطلب الرابع: الاثار السياسية والعسكرية

لقد اضفت هذا الفرع بعد ان حاولت الانتهاء من كتابة البحث والتوقف قليلا امام ما تمت كتابته الا ان احداث 10 حزيران 2014 دعتني الى اضافته لاسيما ان الانتكاسة السياسية والعسكرية التي سببها اهل الفساد السياسي الذين سلموا محافظة نينوى على طبق من ذهب الى تنظيمات ارهابية عاثت في الارض فساد واهلكت الانسان والحرث والنسل. لعل هذا الامر الفضيع كانت لها ارضية مناسبة دعت هذه الجماعات الى الدخول للاراضي العراقية بهذا الكم مع هذه الاسلحة والمعدات والتخطيط والتنظيم والاستراتيجية. لعل الفساد السياسي واستغلال المال السياسي . فضلا عن الفساد الاداري والتغاضي عن وجود عناصر اجنبية تقيم بشكل غير مشروع على اراض عراقية تدفع بهذه الجماعات الى تنفيذ مخططاتها الارهابية. فضلا عن الخيانة العسكرية التي كانت من جهة القادة العسكريين دفع بالبلاد ان تخوض حربا ضروس ضد الارهاب الذي يحاول فتح ثغرات في المجتمع العراقي والارض لغرض تشتيت نظر الجيش وانهاك قواه في حرب عصابات قذرة غير نظامية. هجرت وقتلت واباحت المحرمات. وهدمت دور العبادة كل هذه الانتكاسات انما هي نتيجة طبيعية لانتشار الفساد في كل انواعه في المجتمع مع وجود ارضية مناسبة له دفعت الطفيليات اللاهثه على الاموال الى ان تبيع الاوطان بابخس الاثمان.

كل هذا ويكتفي الساسة بالتصريحات ولبس الملابس العسكرية واطلاق التصريحات النارية من دون وجود تخطيط وستراتيجية لغرض تخويط الموقف وسد الباب عن الدخلاء والخونه الذين استغلوا الموقف واقتطعوا مناطق من العراق وسيطروا عليها وكان الامر لعبة لغرض الاستحواذ على مناطق خاضعة لسيطرة

المركز واقتطاع مناطق النفط الغزيرة وضمها اليها واعلان الاستقلال وكان الخطة كانت معدة مسبقا وانتظر الناس الفترة المناسبة للتنفيذ مع تهيئة مستلزمات التنفيذ. وهنا تاتي مجزرة قاعدة سبايكر لتنظم الى قائمة ملفات الفساد ولا نكتفي بها وانما مجزرة سجن بادوش ايضا الذي راح ضحيته عدد كبير من التزلاء يقدر ب اكثر من 500 نزيل دون القاء اي اهمية لتلك الارواح التي كانت تدافع عن الوطن في معسكر سبايكر حيث قتل اكثر من 1700 مجند في مذبحة علنية مارستها قبائل طائفية تحت انظار العالم. هذا واكتفى الساسة بالشجب والتنديد دون القيام بخطوة عملية لغرض الاقتصاص من الجناة واضيف اليها مذبحة سجن بادوش حيث تم اسدال الستار عن ابشع جرائم العصر اذ تمت تصفية السجناء بطريقة وحشية وباسلوب طائفي مقيت دون ان يصدر اي تنديد او شجب كما كعادة سياسي العراق. ويبدو اننا ما دمنا في العراق فالقائمة تطول وتطول ويكرم الجاني ويكلف الارهابي بوزارة او منصب سياسي تكريما لسفك الدماء الطاهرة وهو مصداق للحديث من امن العقوبة اساء الادب.

المبحث الثالث :الجهات التي تتولى مكافحة الفساد في العراق

يحتاج العراق الى اجهزة فعّالة في مواجهة الفساد المستشري ، لذلك بات رقابة هيئة النزاهة والمفتش العام رقابة ناجحه شيئا ما. وان كانت لم تتمكن من القضاء على حيتان الفساد في العراق. لذلك سيتناول المبحث البرلمان والرقابة الادارية كوسيلتين يمكن من خلالهما مراقبة مستوى الفساد ومكافحته وان كانت الرقابة البرلمانية غير فعالة.

المطلب الاول: البرلمان

وهي الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية والتي يطلق عليها اسم مجلس النواب او الجمعية الوطنية او مجلس الشعب او مجلس الامة[37].

تكون هذه الرقابة شديدة في ظل حكومة الجمعية –النظام المجلسي– اذ يخضع تعيين الوزراء واقالتهم الى السلطة التشريعية ، فتكون الاخيرة تابعة للسلطة التشريعية تعمل تحت رقابتها واشرافها. فضلا عن هذا. تلعب الرقابة البرلمانية دورا في ظل النظام البرلماني القائم على اساس الفصل بين السلطات. حيث يوجد تعاون وتوازن ورقابة 38. متبادلة بين كل سلطة على اخرى. ويمكن ان نلمس هذه الرقابة من حيث توجيه الاسئله الى الوزير الى طرح الموضوع للمناقشة ثم يتدرج الامر الى تشكيل لجنة من بين اعضاءه لاجراء تحقيقات في اي مسالة من اجل الوصول الى كشف الاخطاء. ومن ثم حق اعضاء البرلمان بتوجيه استجواب الذي يحمل في طياته النقد والاتهام للوزير او الوزارة باجمعها –وهو ما نلمسه اليوم في المجادلات التي تحدث في البرلمان الكويتي من شد وجذب بين اعضاء البرلمان ومطالبتهم طرح الثقة بالوزارة– واخيرا يمكن لاعضاء البرلمان طرح الثقة باحد الوزراء او الوزارة باجمعها. فان لم يتم الحصول على الثقة داخل قبة البرلمان وجب على الوزير في هذه الحالة

تقديم استقالته وتنهض عندئذ المسؤولية الوزارية والتي قد تكون فردية او تضامنية 39. والى جانب المسؤولية السياسية هناك المسؤولية الجنائية التي تعني احالة الوزير عند ارتكابه فعلا حرمه القانون على المحاكم المختصة والمسؤولية المدنية التي تعني مطالبة المتضرر بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء التصرف المخالف للقانون.

وبالرغم من الدور الذي تلعبه الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية من حيث كونها اداة شعبية لضمان جدية اعمال الحكومة، وعدم الخروج على مبدا المشروعية بما يضمن حقوق وحريات الافراد، الا ان لها عيوب تلازمها، اذا لا يمكن ان تكون هذه الرقابة فعاله الا في ظل الدول التي تكفل الحريات السياسية، وتوجد معارضة برلمانية قوية قادرة على التاثير والضغط على الحكومة من خلال انتقاد اعمالها، فضلا على ذلك، فهي غير مجدية في رقابة الجانب الاداري من السلطة التنفيذية لانها تقتصر على المخالفات الجسيمة فقط والا ما هو العدد المخفي من الصفقات المشبوهة التي تعقدها وزارة التجارة في عهد السوداني ووزير الكهرباء كريم وحيد وغيرهم ما اثارت صفقاتهم ضجة في اروقة البرلمان الا ان النتيجة ما هي هرب المدعوين وغيرهم بمليارات الشعب العراقي الى الخارج.

كما لا يملك البرلمان حق الغاء العمل غير المشروع او حتى التعويض عنه فيما لو الحق ضررا بالغير مما يبقي عليه قائما، فضلا على كل هذا قد تصاب هذه الرقابة بالانحراف لاسيما وان الحكومة تتالف من الاغلبية البرلمانية ومن المستحيل ان تراقب الاغلبية اعمالها او تنتقد تصرفات وزراءها 40.هذا وتنعدم مثل هذه الرقابة في ظل حكومة الحزب الواحد كما هي حال العراق قبل عام 2003

المطلب الثاني: الرقابة الادارية

تعني الرقابة الادارية قيام الادارة بمراقبة الاعمال الصادرة من قبلها اما بناء على تظلم او تلقائيا، هذا وتعد الرقابة الادارية في العراق من مستلزمات الحفاظ على مبدأ المشروعية، فقد حرص المشرع على تبنيها من خلال النص عليها في التشريعات العادية، ويظهر ذلك بشكل واضح عند اشتراطه للتظلم الاداري واستحداثه ما يسمى برقابة المفتش العام وهيئة مستقلة تدعى بهيئة النزاهة.

الفرع الاول: رقابة المفتش العام:

لقد استحدث المشرع العراقي رقابة المفتش العام بامر من سلطة الائتلاف المؤقتة ذي العدد 57 لسنة 2004 المعدل بالامر التشريعي ذي العدد 19 لسنة 2005 ، اذ يظهر الغرض من ذلك هو اخضاع اداء الوزارات لاجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق، بهدف رفع مستويات المسؤولية والنزاهة، ومنع وقوع اعمال تزوير وغش واساءة استعمال السلطة، ومنع الاعمال التي تخالف القانون. لذلك تم انشاء مكاتب للمفتش العام داخل كل وزارة ولارتباطه باداء الوزارات يعد ضربا من ضروب الرقابة الادارية له اجراء التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش .

هذا ويتم تعيين المفتش العام من رئيس الوزراء بناء على ترشيح هيئة النزاهة ويعد بدرجة وكيل وزير في ملاك الوزارة، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقال من قبل رئيس الوزراء بناءا على اقتراح مسبب من قبل هيئة النزاهة وللمفتش العام الحق في الاطلاع على السجلات والبيانات والتقارير والعقود والمذكرات والمراسلات المتعلقة بالوزارة ويصدر تقريرا سنويا خلال فترة 60 يوما بعد نهاية السنة المالية يوضح فيه نشاطاته ويقدم الى الوزير المعني والهيئات الرقابية المخولة بالاشراف على عمل الوزارات، كما تقدم التقارير الى اجهزة الاعلام والجمهور بناء على طلبهم وبالرغم من منح القانون المفتش العام صلاحيات اجراء التحقيق الاداري، الا انه لا يملك سلطة فرض العقوبات الانضباطية، ولذا قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في حكمها الصادر في 24/6/ 2009 ببطلان قرار المفتش العام بفرض عقوبة الانذار بحق موظف ليس على ملاك دائرته اذ لا يعد رئيس دائرة يملك سلطة التاديب المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لعام 1991 المعدل . مع التاكيد على ان مكاتب المفتشين العامين لها موازنات مستقلة داخل الوزارات، الا ان ذلك لا يعني انها تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما بينه مجلس شورى الدولة العراقي في قراره المرقم 2010/62 في 2010/5/13[41].

الفرع الثاني: رقابة هيئة النزاهة

يعد العراق من اكثر الدول التي تنتشر فيها ظاهرة الفساد الاداري والمالي حسب تقارير واحصائيات منظمة الشفافية العالمية (حيث يشير تقريرها لعام 2011 الى احتلال ثلاث دول عربية لمراكز متقدمة ضمن العشر دول الاكثر فسادا في العالم من بين 178 دولة وهي الصومال –العراق والسودان) [42]. وهو مؤشر خطير يستدعي ايجاد حلول ناجعة بهدف القضاء على هذه الظاهرة التي انتشرت في كل مفاصل العمل الاداري، لذلك فقد تصدى المشرع العراقي الى وضع حد لهذه الظاهرة من خلال اصدار جملة من التشريعات بهدف ايجاد الحلول والمعالجات لهذه الافة فقد صدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 55 لسنة 2004 والخاص بانشاء مفوضية النزاهة العامة كما وصادق على قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في 8 اذار 2004 في مادته 49 على تشكيلها واوردها دستور العراق لعام 2005 في المادة 102 بوصفها هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وبهذا صدر قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011 .

عرفت المادة (2) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011 الهيئة بانها: (هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويمثلها رئيسها او من يخوله)

كما بينت المادة (3) :((تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات ، عن طريق:

اولا :- التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون ، بواسطة محققين ، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ، ووفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا :- متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

ثالثا :- تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة ، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب ، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

رابعا :- اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح .

خامسا :- تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية ، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح ، باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه ، وغير ذلك من البرامج .

سادسا :- اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .

سابعا :- القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين :- أ- ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه . ب- ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة). 44

ويظهر ان للهيئة اختصاصات وصلاحيات عدة منها:

اولا- اختصاصات تحقيقية : وتعد من اهم الاختصاصات الممنوحة للهيئة اذ تمارسها بشكل مباشر بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص او بشكل غير مباشر عن طريق متابعة قضايا الفساد وبتوكيل ممثل قانوني بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها

ثانيا- تنمية واشاعة الثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة ، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب ، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف. واعداد البوسترات والاعلانات والاستبيانات الخاصة بعمل الهيئة وطرق تطويرها او الاستبيان المتعلق باداء دائرة من الدوائر وسبل رفع مستوى الاداء.

ثالثا-اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

رابعا-تتبع الكسب غير المشروع[45]، من خلال تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية . وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح . باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه . وغير ذلك من البرامج

خامسا- اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

ويبدو ان المشرع الدستوري العراقي قد اخذ لاول مرة بهذا الاسلوب من الرقابة فقد ورد في نص المادة (102) منه (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون).

لقد مارست هيئة النزاهة دورا في مكافحة الفساد الاداري والتقليل من حجمه في العراق. وان كانت لم تساعد . كما تمكنت من استعادة جزء يسير فقط من الاموال المهربة الى الخارج. ومع ذلك توجد عدة انتقادات يمكن ان توجه للهيئة بشكل عام هي:

1- تفتقر قرارات الهيئة الى عنصر الالزام اذ لا يتقيد قاضي التحقيق بقرارات الاحالة او التكييف القانوني للفعل فيما اذا كان يشكل جريمة ام لا.

2- ترتبط هيئة النزاهة بمجلس النواب ويعد رئيسها بدرجة وزير ويعنى بالاجراءات المتبعة في مساءلة الوزراء. لذلك فغالبا ما تتدخل الاعتبارات االسياسية في الضغط على رئيس الهيئة للحيلولة دون كشف ملفات فساد السياسيين المكلفون بالكشف عن ذمتهم المالية.

3- تتسم اجراءات الهيئة بالبطء، مما يساهم في هرب المتهمين والمؤما اليهم الى خارج العراق. لاسيما انها تفتقر الى الاجراءات الحاسمة والسريعة في القاء القبض على المتهمين الا من خلال قاضي التحقيق. فلا تملك اصدار قرارات منع السفر مثلا او الحجز في المطار والموانيء والمنافذ الحدودية وهو ما يمنح الفرصة ومنحها بالفعل للهرب واختلاس المال العراقي.

4- لقد بين قانون الهيئة ضرورة الكشف عن الذمة المالية لاشخاص حصرتهم المادة 17 بيد انها لم تضع العقاب فيما لو تخلف عن الكشف على ذمته المالية.

5- كثرة الابلاغات والاخبارات الكاذبة التي قد تصل الى الهيئة مما يجعلها تكلف جهدا وطاقة في سبيل معرفة الاخبار الحقيقي من الكيدي او الذي لا يعلن صاحبه عن نفسه-المغفل-

والظاهر انه فيما يتعلق بعمل هذه الهيئة فلم تساعد في القضاء على ملفات الفساد الاداري والمالي والسياسي والثقافي المنتشر في كل مفاصل الحياة .

الخاتمة:

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث خرجت بجملة من النتائج:

1-يبدو ان انتشار ظاهرة الفساد انما هو بسبب السكوت عن الحق وقبول الباطل وتزيينه في عيون الاخرين وكتمان شهادة الحق وقبول الزور والبهتان مصداقا للاية الكريمة ، بسم الله الرحمن الرحيم" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " سورة الروم الاية41

2-الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية الا ان هذا لا يعني الخضوع للظاهرة والاستسلام وانما لابد من وضع خطط كافية لمواجهة الفساد في المجتكع في كافة جوانبه دون الاقتصار على جانب دون اخر لان الفساد يمثل شبكة عنكبوتية مترابطة سلسلة واحدة بالاخرى تتطلب التصدي لها بقوة وعنف وعدم الرضوخ او الخضوع للضغوط السياسية او القبلية او الاجتماعية لان اصرار الفاسدين يجب ان يواجه بقوة وشدة ويعد الصراع الشرس مع الفساد هو صراع مع الفقر والتخلف والاستبداد والجهل المركب الذي هو ابشع انواع الجهل وتولي مناصيب سياسية بدون وجه حق فقط للاستحواذ على مكاسب مالية وسياسية لان العلم كما يقال بلا اخلاق يكون كارثة حقيقية وان المال بلا اخلاق ايضا مهلك ومدمر لاسيما من هو حديث العهد بالنعمة.

3- نحن مطالبين بالوقوف في وجه المفسدين وفضحهم دون الركون الى جانب الدعة او المماطلة معهم او استمالتهم واستدراج استعطافهم لانهم سراق يجب محاسبتهم ووضع حد لماهيتهم التي عاثت في الارض فسادا

التوصيات:

لذلك لابد من الالتزام بعدة نقاط كي يمكن الوقوف بوجه الفساد:

1- تفعيل عمل هيئة النزاهة في العراق والعمل على تنفيذ قراراتها او الغاءها لاسيما انها تغاضت عن الكثير من ملفات الفساد تللك التي تتعلق بحيتان السياسة.
2- ضرورة تحصين المجتمع من ظاهرة الفساد بوضع قوانين صارمة لتطبيقها.
3- العمل على بث روح التعقل والشفافية في التعامل في العمل الوظيفي.

4- **ينبغي على الدوائر الحكومية ان تعتمد على وضع سياسة ادارية وانظمة كفيلة في سد منافذ الفساد وامكانية التجاوز**
5- **العمل على تدريب الموظفين الذين يتولون مناصب ادارية معينة وتحصينهم من ان يكونوا عرضة للفساد والعمل على تناوبهم على المناصب او كما يسمى العمل على الاتيان بدماء جديدة.**
6- **منح الموظف راتب كافي ومجزي يناسب العمل الممارس من قبله كما ويفضل تشجيع الموظف الكفوء بالمكافات كي يبدع ويحصن من اخذ الرشاوى او الاختلاس.**

الهوامش:

1. سورة البقرة الآية 30
2. السيد محمد الطاهر الحمدي:جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، ص2
3. علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي،ج2، مطبعة النجف،1387 ه، ص152
4. محمد بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت/، 1994 ، ص 254
5. اسامة ظافر كباره: الفساد في الارض وموقف الاسلام منه/ دراسة في مفهوم الفساد وابعاده المعاصره، ط1،دار النهضة العربية،2009، ص260
6. احمد هاشم الصقال: ظاهرة الفساد الاداري هل اصبحت جزء من ثقافة المجتمع، مكتب المفتش العام/ وزارة التجارة، 2010، ص 7 بحث منشور على شبكة الانترنيت ، تاريخ دخول الموقع 2014/3/7

www.nazaha.iq

7. منظمة الشفافية الدولية الإنجليزية (Transparency International يُرمز لها إختصارً (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد. هذا يتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين ألمانيا انشات عام 1993 لتساعد الدول والافراد في ان يحيوا في جو النزاهة بعد انتشار ظاهرة الفساد الاداري والمالي سواء عى المستوى الرسمي او غير الرسمي وعجز المؤسسات المعنية بحمايته عن مواجهته وهي منظمة غير حكومية مهمتها ان تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات .

http://ar.wikipedia.org

8. احمد محمود نمار ابو سويلم: مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر ، 2010، 15ص
9. دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في منتصف كانون الأول (ديسمبر) 2005. تعتبر الاتفاقية الأكثر شمولا لمكافحة الفساد، سواء في نطاق الدول الأطراف و في نطاق الأحكام. و هي تغطي مجموعة واسعة من الجرائم، بما فيها الرشوة على النطاق المحلي و الأجنبي و الاختلاس و المتاجرة بالنفوذ. فضلا عن إخفاء و غسل العائدات المتأتية من الفساد. علاوة على ذلك، تتضمن أحكاما تغطي كشف و معاقبة الفساد، فضلا عن تعزيز الشفافية و المساعدة الفنية. للمزيد تابع الموقع :

http://gopacnetwork.org

10. اسامة ظافر كباره، مرجع سابق، ص260
11. معن خليل العمر: جرائم الاحتيال واثارها في التنمية، ط1، جامعة نايف العربية، 2004، ص57
12. احمد هاشم الصقال، مرجع سابق، ص 8-9
13. اسامة ظافر كباره، المرجع السابق، ص 283
14. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
15. **احمد هاشم الصقال، مرجع سابق، ص 10**

16. الشيخ جعفر عتريسي: ما قبل نهاية التاريخ –ظهور المهدي المنتظر عج- ، ط1، دار المحجة البيضاء / بيروت، 2005، ص755

17. نسبة البطالة وبشكل غير رسمي انخفضت الى 11% ونسبة الفقر وبجرد اولي الى 17% ونسبة الارامل في العراق 861 الفا وعدد الايتام (470) الف يتيم في العراق. راجع: واع/في حوار صحفي مع وزير التخطيط الدكتور علي يوسف الشكري : لايمكن أن نبني العراق بوجود الأيادي الفاسدة ونسبة البطالة انخفضت الى 11%/ حوار . حاوره : قاسم حوشي. منشور على شبكة الانترنيت ، تاريخ دخول الموقع: 2014/3/7

http://al-iraqnews.net

18[1]. العراق ثالث أسوأ دولة في العالم في الفساد الإداري و رايس تتدخل بالتحقيقات حول قضايا الفساد في العراق. منشور على شبكة الانترنيت:

http://www.iraqiforum.net

19. احمد هاشم الصقال، مرجع سابق، ص 11

20. الشيخ جعفر عتريسي، مرجع سابق، ص756

21.الشيخ جعفر عتريسي، المرجع السابق، ص756

22[2]. غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل: القضاء الاداري ، ط2، 2013، ص6- ماجد راغب الحلو : القضاء الاداري ، المطبوعات الجامعية/الاسكندرية،ص15- سامي جمال الدين :الرقابة على أعمال الإدارة - القضاء الإداري،ط1،منشاة المعارف \الإسكندرية، 1982 ص 15-16

23[2]. اسامة ظافر كباره، مرجع سابق، ص346

24.اسامة ظافر كبار، المرجع السابق، ص346

25[2]. محمد شلال حبيب: علمي الاجرام والعقاب ، دار الرسالة، بغداد، 1980،ص45 - جعفر الياسين: محاضرات في علمي الاجرام والعقاب، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية/المرحلة الرابعة-عدلي، كلية القانون جامعة بابل، 2000-1999

26[2]. الدستور العراقي النافذ لعام 2005

27[2]. احمد محمود نمار ابو سويلم، مرجع سابق، ص89

28[2]. اسامة ظافر كباره، مرجع سابق، ص288

29. تنظر المادة الرابعة من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007 .

30[3]. الفقرة (ثانيا) من المادة الخامسة من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007.

31[3]. الفقرة (ثانيا) من المادة السادسة من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007 .

32[3]. الفقرة (أولا) من المادة الرابعة والعشرون من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم (22) لسنة 2007.

33[3]. تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة الثانية من قانون وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كردستان العراق رقم (21) لسنة 2007.

34[3]. وليد خدوري: نفط كردستان العراق في ظل اجواء مضطربة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية ، منشور على شبكة الانترنيت تاريخ دخول الموقع: 29-10-2013.

www.siyassa.org

35[3]. سلام سرحان: نينوى تتبع كردستان وتوقع اتفاقا نفطيا مع تركيا : تمرد اربيل يشجع محافظات على مشاكسة بغداد والاتفاق يغري محافظات اخرى بابرام اتفاقيات نفطية واقامة اقاليم مستقلة، مقال منشور في صحيفة العرب، العدد 9298، نشر في 23-8-2013، ص10 .منشور على شبكة الانترنيت

Alarab.co.uk

36[3] . بن فان هوفلن ، باتريك أوزكود، رواز طاهر، واعضاء تحرير نشرة تقرير نفط العراق- ترجمة سعد السعيدي: بغداد تستعيد السيطرة في نزاعات النفط، مقال منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ دخول الموق :2014/4/19

http://al-nnas.com

37. يمارس البرلمان في كل دولة دورا لا يقل اهمية عن عملية سن القوانين فهو يراقب اعمال السلطة التنفيذية الا ان هذه الرقابة تختلف باختلاف طبية النظام السياسي السائد في الدولة وحسب ما هو موسوم لها في الدستور وقد نظم الدستور العراقي لعام 2005 هذه الرقابة في المادة 61/ ثانيا حيث اناط مهمة الرقابة على اداء السلطة التنفيذية الى مجلس النواب. وفقا لما ياتي:

1- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

2- يجوز (لخمسة وعشرين عضوا) في الاقل من اعضا مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزرارات ويقدم الى رئيسمجلس النواب ويحدد رئيس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.

3- لعضو مجلس النواب وبموافقة 25 عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

4- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة وبعد مستقيلا منت تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من 50 عضوا اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه.

5- لمجلس النواب بناء على طلب خمس اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

6- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

7- لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة.

38. لا تقف الرقابة في ظل النظام البرلماني على السلطة التشريعية، وانما يحق لحكومة ان تراقب اعمال البرلمان، ويتحقق هذا في دعوة البرلمان للانعقاد، وفض دورة الانعقاد، وتاجيل اجتماع البرلمان، كما ويملك الحق في حل البرلمان واجراء انتخابات برلمانيه جديدة ،كل هذا ترجمة حقيقة لمبدا الفصل بين السلطات ، وقد اخذ الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ببعض مظاهر الرقابة في المواد 54-58-64 .

39. ايهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،عالم الكتب/القاهرة،1983،ص 25 وما بعدها

40. محمد علي جواد: القضاء الاداري، محاضرات في القضاء الاداري، ص13

41. غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل، مرجع سابق، ص102

42. المرجع السابق

43. قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011

44. قانون هيئة النزاهة قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011

المراجع:

اولا: القران الكريم

ثانيا: الدساتير والقوانين:

1- **الدساتير**

- **الدستور العراقي النافذ لعام** 2005

2- **القوانين**

- **قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم** (22) **لسنة** 2007 .
- **قانون وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كردستان العراق رقم** (21) **لسنة** 2007.
- **قانون هيئة النزاهة رقم** 30 **لعام** 2011

ثالثا:الكتب

1- **ايهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب/القاهرة**.1983

2- **احمد محمود نهار ابو سويلم: مكافحة الفساد، ط**1، **دار الفكر** ، 2010

3- **اسامة ظافر كباره: الفساد في الارض وموقف الاسلام منه/ دراسة في مفهوم الفساد وابعاده لبمعاصره، ط**1،**دار النهضة العربية**،2009.

4- **جعفر الياسين: محاضرات في علمي الاجرام والعقاب، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية/المرحلة الرابعة-عدلي، كلية القانون جامعة بابل**، 1999-2000

5- **سامي جمال الدين:الرقابة على أعمال الإدارة - القضاء الإداري**،ط1،**منشاة المعارف \الإسكندرية**، 1982

6- **السيد محمد الطاهر الحمدي:جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص**

7- الشيخ **جعفر عتريسي: ما قبل نهاية التاريخ -ظهور المهدي المنتظر عج- ، ط1**، دار المحجة البيضاء / بيروت، **2005.**

8- **علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي**،ج2، **مطبعة النجف**،1387 **ه.**

9- **غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل: القضاء الاداري ، ط**2، 2013

10- **ماجد راغب الحلو : القضاء الاداري ، المطبوعات الجامعية/الاسكندرية**

11- **محمد شلال حبيب: علمي الاجرام والعقاب ، دار الرسالة، بغداد**، 1980

12- **محمد علي جواد: القضاء الاداري، محاضرات في القضاء الاداري**

13- **محمد بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط**1، **دار الكتب العلمية/ بيروت/**، 1994

14- **معن خليل العمر: جرائم الاحتيال واثارها في التنمية، ط**1، **جامعة نايف العربية**، 2004

رابعا: المراجع من شبكة الانترنيت

1- العراق ثالث أسوأ دولة في العالم في الفساد الإداري و رايس تتدخل بالتحقيقات حول قضايا الفساد في العراق. منشور على شبكة الانترنيت: http://www.iraqiforum.net , http://al-iraqnews.net

2- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

http://gopacnetwork.org

3- دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في منتصف كانون الأول (ديسمبر) 2005. منظمة الشفافية الدولية الإنجليزية (Transparency International)

http://ar.wikipedia.org

4- احمد هاشم الصقال: ظاهرة الفساد الاداري هل اصبحت جزء من ثقافة المجتمع، مكتب المفتش العام/ وزارة التجارة، 2010، ص 7 بحث منشور على شبكة الانترنيت ، تاريخ دخول الموقع 2014/3/7

www.nazaha.iq

سلام سرحان: نينوى تتبع كردستان وتوقع اتفاقا نفطيا مع تركيا : تمرد اربيل يشجع محافظات على مشاكسة بغداد والاتفاق يغري محافظات اخرى بابرام اتفاقيات نفطية واقامة اقاليم مستقلة، مقال منشور في صحيفة العرب، العدد 9298، نشر في 23-8-2013، ص10 . منشور على شبكة الانترنيتAlarab.co.uk

5- بن فان هوفلن ، باتريك أوزكود، رواز طاهر، واعضاء تحرير نشرة تقرير نفط العراق- ترجمة سعد السعيدي: بغداد تستعيد السيطرة في نزاعات النفط، مقال منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ دخول الموق :2014/4/19

http://al-nnas.com

6- وليد خدوري: نفط كردستان العراق في ظل اجواء مضطربة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية ، منشور على شبكة الانترنيت تاريخ دخول الموقع: 29-10-2013. www.siyassa.org